الشرطة في العصور الإسلامية

الطالب: محمد خير عبد الله مرعي د: عمار النهار جامعة دمشق/ ماجستير تاريخ العرب والإسلام

الملخص

تعد الشرطة إحدى النظم المهمة التي قامت في الدولة الإسلامية، حيث ظهرت معالمها الأولى و تطورت بتطور الدولة واتساع رقعة حدودها في العهد النبوي والخلفاء الراشدين، ولا سيما في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما سن نظام العسس وكذلك في عهد الخليفة عثمان والخليفة علي رضي الله عنهم، واستجابة لظروف تاريخية معينة أدت لتعميم هذا النظام في الأمصار الإسلامية.

وخلال العصرين الأموي والعباسي تطور جهاز الشرطة واتسع نطاق فاعليته ومسئولياته وتنوعت اختصاصاته، فأصبح للشرطة ديوانا خاصا يرأسه صاحب الشرطة يتخذ له مساعدين وأعواناً، مهمته تنظيم أمور أفرادها وتنفيذ المهام الملقاة على عاتقهم في حفظ الأمن والاستقرار في الولاية، كما أصبح لهم زيهم وملابسهم وأسلحتهم ومرتبات خاصة بهم.

وقد بقي هذا التطور قائماً عبر مر العصور الإسلامية في الأندلس والمغرب وفي عصر المماليك، وأصبحت أكثر تنظيماً ومن أكبر الوظائف في الدولة الإسلامية.

كما ارتبطت الشرطة بغيرها من النظم الاسلامية كالحسبة والقضاء، واتفقت في مهامها وواجباتها وأهدافها في بعض الجوانب واختلفت في جوانب أخرى.

الكلمات المفتاحية: النظم الإسلامية، جهاز الشرطة العربية الإسلامية، الحضارة العربية الإسلامية.

Police in the Islamic Ages

ABSTRACT

The police is considered one of the important systems that were established in the Islamic state, where its first features appeared and developed with the development of the state and the expansion of its borders during the era of the Prophet and the Rightly Guided Caliphs, especially during the reign of Omar bin al-Khattab(may God be pleased with him) when the night watchmen system was enacted, as well as during the reign of Othman and Ali(may God be pleased with them), And in response to certain historical circumstances that led to the generalization of this system in the Islamic regions .

During the Umayyad and Abbasid eras, the police system developed and the scope of its effectiveness and responsibilities expanded and its specializations varied, so the police had a special office headed by the police chief with assistants whose task was to organize the affairs of its members and carry out the tasks entrusted to them in maintaining security and stability in the state. Moreover, they got their own uniforms, clothes, weapons and salaries.

This development remained in place throughout the Islamic ages in Andalusia, the Maghreb and the Mamluks, and it became more organized and one of the largest jobs in the Islamic state.

The police was also associated with other Islamic systems such as al-Hesbah and the judiciary, and they were similar in their tasks, duties and goals in some aspects, and differed in others.

Key words: Islamic systems, Arab Islamic police Service, Arab-Islamic civilization.

مقدمة.

لم تكن الرسالة التي حملها سيد البشرية محمد صلى الله عليه وسلم مجرد رسالة روحية ترتكز على علاقة الانسان بربه، بل كانت رسالة ذات شريعة ترتكز أيضاً على ما ينظم علاقات الإنسان بأخيه الإنسان وبالكون كله، وتنظيم جميع أموره وشؤونه المعيشية والمادية على حد سواء، بما يحفظ له حياة كريمة بعيدة عن كل أنواع الظلم والفساد.

فالرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وبعد هجرته من مكة إلى المدينة المنورة، أقام دولة تحكمها الشريعة الإسلامية وتطبق نظمها ومبادئها على جميع الناس سواسية، هذا النهج الذي اتبعه الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم سار عليه الخلفاء الراشدين والمسلمين من بعده في العصرين الأموي والعباسي، ثم إلى عهد الدويلات التي انفصلت عن الخلافة العباسية في العصر العباسي الثاني، وصولاً إلى عهد الدولة الفاطمية والأيوبية والمملوكية، فحكموا وسادوا البلاد وأقاموا خلافة وحضارة زاهرة لم يغفل العالم كله عن ذكرها ولو للحظة واحدة.

بعد ذلك تتابعت القرون فإذا بهؤلاء المسلمين يبتعدون شيئا فشيئا عن هذه النظم وتطبيقها حتى كان العصر الحالي، وتخلي الكثير منهم عنها واستبدالها بنظم وشريعة ناقصة.

هذه النظم هي عبارة عن القواعد والمبادئ التي تجمع ما يرسم للناس منهاج وطريقة حياتهم وتهديهم وتوجههم إلى ما ينبغي أن يسيروا عليه في كل شؤونهم، ويقيموا على أساسه جميع سلوكهم وكل تصرفاتهم[1].

هذه النظم هي الحسبة والمظالم والشرطة في العصر الإسلامي، والتي عنيت عناية كبيرة بالعدل وإنصاف المظلوم ورد الحقوق إلى أصحابها ومحاربة الفساد والظلم وحماية المجتمع وأفراده من الانحراف.

[1] – **محمد**، اسماعيل علي: **مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية**، دار النداء، اسطنبول، الطبعة الأولى، 2014م، ص12.

1- إشكالية البحث وأهميته:

تأتي أهمية البحث كونه يسلط الضوء على مدى أهمية النظم الإسلامية في العصر الإسلامي **(الشرطة)**، والتي كانت تمثل نظاماً إدارياً لحفظ الأمن والاستقرار.

ونظراً لأهمية الشرطة كنظام يحقق الأمن والاستقرار لدى حكام وولاة العصر الإسلامي واهتمامهم به وحرصهم على تطبيقه.

كما مثلت الشرطة جانباً مهماً من جوانب حضارتنا الإسلامية العريقة والتي لم يغفل العالم عن ذكرها، والتي شكلت الركيزة الأساسية لتطبيق العدل ومنع الظلم بين أفراد وأصحاب السلطة والنفوذ في العصر الإسلامي.

2- صعوبات البحث :

تعددت الصعوبات التي واجهت البحث وأهمها طول الفترة الزمنية منذ العصر النبوي وحتى نهاية العصر العباسي للحصول على المصادر والمراجع المتعلقة بهذا البحث، وصعوبة الحصول على البعض منها بحجة إنها غير صالح للإعارة.

والكثير من الدراسات التي تناولت دراسة الشرطة في العصر الإسلامي كانت دراسة فقهية بحتة، مما فرض جمع المعلومات من المراجع التي توفرت والتي كانت ذات دراسة تاريخية.

3- خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وعدة فقرات وخاتمة وقائمة بأسماء المصادر والمراجع التي تم استخدامها في البحث.

حيث اشتمل البحث على مفهوم الشرطة لغةً واصطلاحاً.

كما نوّه البحث إلى لفظ الشرطة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية والمسميات التاريخية للشرطة.

وتم التطرق إلى تطور وظيفة الشرطة في العصر الإسلامي، لا سيما التعريف بشروط صاحب الشرطة والمسؤوليات الملقاة على عاتقه في حفظ الأمن والاستقرار في الولايات، وأشار البحث أخيراً إلى أهم الاسلحة التي كان يستخدمها صاحب الشرطة ولباسه ومرتباته.

وفي سبيل التوضيح تم الالتفات إلى الصلات التي تربط النظم الإسلامية بعضها مع بعض (الحسبة والقضاء والشرطة).

ثم الخاتمة والتي تضمنت أبرز النتائج التي خلصت إليها الدراسة في هذا البحث، وأخيراً قائمة بأهم **المصادر والمراجع** المستخدمة في هذا البحث.

4- عرض البحث والمناقشة والتحليل.

أولاً- مفهوم الشرطة:

1- الشرطة لغة:

تعني الشرطة في اللغة المختار من كل شيء، وشرطة كل شيء خياره، وشرطة الفاكهة أطيبها، ورجل شرطي (بضم الشين وسكون الراء أو فتحها) منسوب إلى الشرطة، والجمع شرط (بضم الشين وفتح الراء)[1].

[1]- **ابن منظور**، جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ): **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 1968م، ج1، ص329.

2- الشرطة اصطلاحاً: يمكن أن تعرف بتعريفين اثنين:

- **من حيث القائمين بأعبائها:** هم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الحاكم والوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام، والقبض على الجناة والمفسدين، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم.

- **من حيث أنها ولاية:** هي الهيئة النظامية المكلفة بحفظ الأمن والنظام، وتنفيذ أوامر الدولة وأنظمتها [1].

3- المسميات التاريخية للشرطة :

لقد وردت عدة مسميات تاريخية للشرطة وهي:

أ- **المعونة:** لفظ يطلق على الشرطة لأنها تتولى معاونة الحكام في القيام بما يكلفون به من الأمور، كما يقدمون كل عون ومساعدة لأفراد الشعب في إحقاق الحق ودفع المضرة، وتوفير جو من الطمأنينة والأمن والاستقرار.

ب- **الشحنة:** من أقامهم السلطان لضبط المكان، وتأتي بمعنى الحامية من الجند المعد للسيطرة على القلاقل والفتن، كما ترد أيضاً بمعنى قائد الشرطة أو الحاكم العسكري للمنطقة، ووردت هذه الكلمة في المشرق العربي في عصر السلاجقة للدلالة على شرطة الأقاليم.

ت- **العسس:** جمع عاس وهو الذي يطوف ليلا ويحرس الناس ويأمنهم على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ويتتبع اللصوص والعيارين ويكشف أهل الريب والشبهات، وهو

---

[1]- **الغزالي،** أبي الحامد محمد بن محمد (ت505هـ - 1111م): **إحياء علوم الدين،** دار الفكر، بيروت، لبنان، 1409هـ-1989م، ج2، ص 145. **الحميداني،** نمر بن محمد: **ولاية الشرطة في الاسلام دراسة فقهية- تطبيقية،** دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، ص19.

الأساس الأول لوجود نظام الشرطة في الدولة الإسلامية منذ أن قام به عدد من الصحابة في عهد الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وعهد أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وهذا النشاط اختفى بظهور نظام الشرطة مع تتطور العصور[1].

أما فيما يخص مسميات الجلواز والتؤرور فتعني:

أ- **الجلواز**: بالكسر، الشرطي أو التؤرور والجمع جلاوزة، وجلاوزته: هي عبارة عن خفته بين يدي العامل، يستخدمها في ذهابه وإيابه.

ب- التؤرور: بمعنى العون، ويكون مع السلطان بلا رزق، وقيل الجلواز وذهب الفارسي للقول إلى أنها تفعول من الأز وهو الدفع[2].

ثانياً- لفظ الشرطة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

1- الشرطة في القرآن الكريم:

لم ترد لفظة شرطة في القرآن الكريم، وإنما وردت فيه كلمة الأشراط في قوله سبحانه وتعالى: ((فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها فأنى لهم إذا جاءتهم ذكراهم))[3]، والتي أخذت كلمة الشرطة من معناها.

---

[1]- **الأصبيعي**، محمد ابراهيم: **الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة**، المكتب العربي الحديث، الأسكندرية، د.ت، ص12-13. **الكرمي**، حافظ أحمد عجاج: **الإدارة في عصر الرسول دراسة تاريخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى**، دار السلام للطباعة و النشر، القاهرة ، 2006 م، ص243.

[2]- **الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام**، ص20.

[3]- القرآن الكريم، سورة **محمد**، آية 18.

وكلمة الأشراط في الآية الكريمة جمع ومفرده شرط، وهي علامات قيام الساعة وبداياتها، ففي تفسير الطبري لهذه الآية قال: وواحد الأشراط شرط، ومنه شرط فلان نفسه إذ علمها بعلامة[1].

2- لفظ الشرطة في السنة النبوية الشريفة:

فهي كثيرة جداً وسيتم ذكر أهمها:

- قيل إنهم أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت كما جاء في حديث عن يسر بن جابر أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث، ولا يفرح بغنيمة، ثم قال بيده ونحاها هكذا، نحو الشام؛ فقال: عدو يجمعون لأهل الإسلام ويجمع أهل الإسلام لهم، قلت الروم تعني، قال: نعم، وتكون عند ذاتكم القتال ردة شديدة فيشرط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة، فيقتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة، ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة، فيقتلون حتى يمسوا فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة[2].
- وفي الحديث أيضاً، عن أبي إمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سيكون في آخر الزمان شرطة يغدون في غضب الله، ويروحون في سخط الله، فإياك أن تكون من بطانتهم).
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليأتين عليكم أمراء يقربون أشرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منهم، فلا يكونن عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً).

---

[1]- **الطبري**، محمد بن جرير (ت310هـ-923م): **جامع البيان في تفسير القرآن**، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، 1905م ، ج26، ص33 .

[2]- **الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام** ، ص24. **الكرمي: الإدارة في عصر الرسول**، ص248.

- وهناك بعض الأحاديث الموضوعة وردت فيها لفظة شرطة، لكن لا يمكن الجزم بصحتها والتوقف عندها لأنها موضوعة وليست من كلام رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم منها:
- يقال للشرطي ضع سوطك وادخل النار، فيأتي الشرط إليه فعاتبوه على ذلك، فقال لهم: لا تضعوها وادخلوها معكم.
- الشرط كلاب أهل النار.
- الجلاوزة والشرط وأعوان الظلمة كلاب النار [1].

ثالثاً – التطور التاريخي لنظام الشرطة في العصر الإسلامي:

1- الشرطة في عهد الرسول والخلفاء الراشدين:

لقد أضحت المدينة المنورة أو يثرب كما كانت تسمى قبل سنة **1هـ/ 622م** عاصمة الدولة الإسلامية، والتي أرسى قواعدها وأسس بنيانها الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، فبعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه رضوان الله عليهم للمدينة، وقيام الرسول بالمؤاخاة للمهاجرين مع الأنصار، أصبح هذا المجتمع الجديد يشكل نواة الأمة الإسلامية، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم المحور الذي تدور عليه مختلف القضايا، فإليه يأتي المسلمون يلتمسون الحل فيما يعترضهم من أمور حياتهم.

لذا اعتُقِدَ أنَّ نظام الشرطة قد وجدت نواته الأولى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن حاجة المجتمع الجديد الذي نشأ تدعوا إلى مراقبة الأعداء من كل صوب والضرب على أيدي الذين يثيرون الفوضى ويبثون السموم ويحاولون الاعتداء على دين الله ودماء وأعراض وأموال الناس.

[1]- **الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام**، ص22-25.

كما أن تعاليم الإسلام وتعاليمه الجديدة التي لم تكتمل بعد بحاجة إلى من يراقب تطبيقها في مرافق الدولة ليلاً نهاراً ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم بحاجة إلى أعوان ينفذون ما يقضي به ويقيمون حدود الله[1]. وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يستعين ببعض الصحابة للقيام ببعض الأمور الأمنية في المناطق النائية في الدولة الإسلامية تحت رقابته وإرشاده ومن هذا ما نوهت إليه بعض المصادر، حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى نظام الشرطة في البحرين لأبي هريرة وتولى الصحابي سعد بن أبي الوقاص العسس في المدينة[2] .

فمن خلال الوثيقة الأولى التي كتبها الرسول صلى الله عليه وسلم يلاحظ في فصل من فصولها " ..... وأن المتقين على من بغى أو ابتغى وسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم "[3].

فمن خلال ذلك يستنتج أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل مهمة الإشراف على الأمن والنظام وحماية أملاك المسلمين وحماية المسلمين تقع على عاتق المسلمين عامة، وليس الأمر يتعلق بفرد معين من الأفراد.

وقد روت كتب الأحاديث والسيرة النبوية أن هناك بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يقوم بحراسته أثناء الغزوات :

فكان حرسه بغزوة بدر سعيد بن زيد الأنصاري، وعندما رجع منها كان دكوان بن عبد قيس هو الحرس، وفي غزوة أحد محمد بن مسلمة الأنصاري، وفي غزوة الخندق الزبير بن العوام وغيره، وفي غزوة خيبر ليلى بنت صفية أبو أيوب، وفي غزوة تبوك أبو قتادة ومن حرسه أيضاً سعد بن مالك وعائد بن عمرو المزني.

---

[1]– **النقرش،** اسماعيل: **نشأة وتطور جهاز الشرطة في الدولة الإسلامية،** منشورات وزارة الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2015م، ص16.

[2]– **الأصبيعي: الشرطة في النظم الإسلامية،** ص60.

[3]– **ابن هشام،** أبو محمد بن عبد الحميد (ت213هـ –828م): **السيرة النبوية،** تعليق: محي الدين عبد الحميد، مطبعة الحجازي، القاهرة، ج2، ص121.

ولم يقتصر اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم على أنظمة العسس والحراسة الليلية في مجالات الأمن بل تجاوزها إلى كثير من الأعمال التي دعت إليها الحاجة، حيث أمر صلى الله عليه وسلم بالترسيم والملازمة في آداء الدين، كما أمر بالحبس في البيوت والمساجد، فمثلاً حبس بني قريظة في دار بنت الحارث وهي امرأة من الأنصار، وحبس بنت حاتم أخت عدي في حظيرة المسجد[1].

مما سبق يلاحظ مدى اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم في إرساء الأمن والاستقرار في الدولة الاسلامية الأولى من أجل حماية الإسلام والمسلمين، فحض المسلمين على ضرورة المشاركة في الحراسات الليلية والحفاظ على استقرار وأمن المدينة والقيام بواجبات العسس.

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم:" حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها". وقال في موضع آخر: "عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله "[2].

- **أما الشرطة في عهد الخلفاء الراشدين:**

ففي عهد الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه (11-13هـ/632-634م) كانت أعمال الشرطة في عهده شبيهة عما كانت عليه في أيام الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، حيث واجه الكثير من المشاكل والصعوبات الداخلية في عهده منها انشقاق الأمة الإسلامية ولاسيما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وظهور حركات الارتداد في أنحاء مختلفة من شبه الجزيرة العربية، ولا سيما في اليمن وحضرموت وعمان،

---

[1]- **الأصبيعي: الشرطة في النظم الإسلامية**، ص62 . **حسين**، حاج حسن: **النظم الإسلامية**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت . ط 1، 1460 – 1987 ص21.

[2]- **القشيري**، الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت261هـ – 875 م): **صحيح مسلم**، تحقيق عبدالله أحمد، دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، د.ت، ج4، ص578.

وارتدت بعض القبائل عن الإسلام وادّعى بعض الأشخاص النبوة مثل مسيلمة الكذاب وبنو أسد وغيرهم، لهذا كله دعت الحاجة إلى إعادة تنظيم الأمور الأمنية والتي كانت من اختصاصات الشرطة والأمن[1]، واستعمل الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه أعوان له لحفظ الأمن وحماية البلاد منهم: علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن الزبير، وعبدالله بن مسعود في حراسة المدينة المنورة[2].

ويتضح مما سبق أن واجبات حفظ الأمن والاستقرار زمن الخليفة الراشدي الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه بقيت كما كانت عليه زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث كلف أبو بكر الصديق عبدالله بن مسعود نظام العسس كما كان يطلق عليه، كما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه العسس أيضاً[3].

وبعد وفاة أبو بكر الصديق تولى **الخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (13-23هـ/631-643م)** الذي كان قد تولى نظام العسس في عهد سابقه، وعندما تولى أمر المسلمين استمر يقوم بالعسس ليلاً، فيطوف في شوارع المدينة ليتأكد من استتباب الأمن في طرقاتها، وكما كان يتفقد الأسواق ليقف على صحة الموازين والمكاييل وجودة البضائع مباشراً بذلك وظيفة الحسبة والشرطة بنفسه في المدينة.

وأكثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الطواف مستعينا ببعض أصحابه أمثال عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن مسلمة وغيرهم، فكان ينجد المصاب ويأخذ بيد المحتاج ويتتبع أهل الريب، ليكشف عن أوكارهم والضرب بشدة على أيديهم، وتطهير مجتمع المدينة منهم ، ليقيم العدل بين الناس، وبفضل يقظته وحكمته وحزمه وشدته في الحق

---

[1]- **الأصبيعي: الشرطة في النظم الإسلامية**، ص 62.

[2]- **الطبري**، أبي جعفر محمد بن جرير (ت310هـ- 923م): **تاريخ الأمم والملوك** ، دار سويدان للطباعة والنشر، بيروت، 1967م، ج3، ص244.

[3]- **النقرش: نشأة وتطور جهاز الشرطة في الدولة الإسلامية**، ص21. **حسن** ، حسين حاج : **النظم الإسلامية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1406 – 1987م، ص186.

هابه العظماء واطمأن إليه الناس ورهبه الأشرار، فأقلعوا عن شرهم، فهو أول من عسَّ في عمله بالمدينة وحمل الدرة وأدب بها، كما أسند إقامة الحدود في السيف والسوط لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه، ووجد السجن في أيام عمر بن الخطاب وكان مكاناً مستقلاً يحبس فيه المجرم، وهذه السجون كانت تحت إشراف الدولة، حيث اشترى عمر بن الخطاب دار السجن في مكة المكرمة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، ثم أسست سجون مماثلة في المراكز المهمة لكل ولاية من الولايات الإسلامية[1].

وبذلك يلاحظ أنَّ نظام الشرطة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اكتسب عناية كبيرة من أجل تحقيق العدل وحفظ النظام وتوفير الأمن والاستقرار، كل ذلك كان له دوراً مهماً في إرساء قواعد الدولة الإسلامية والمحافظة على تماسكها وركائزها التي كان قد وضعها الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وخليفته أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

وبعد وفاته رضي الله عنه استلم الخلافة من بعده **عثمان بن عفان رضي الله عنه (23-35هـ/643-655م)**، ففي عهده كانت الحالة قد تغيرت عما كانت عليه وبدأ الأمن يضطرب شيئاً فشيئاً، الأمر الذي دفع عثمان بن عفان رضي الله عنه لتقوية جهاز الشرطة والأمن، وزيادة العناية به في العاصمة الإسلامية.

وتتفق جميع المصادر التاريخية على أن عثمان بن عفان كان أول من اتخذ صاحب الشرطة الذي كان يمشي بين يديه، وكان يدعى عبدالله بن قنفد التميمي القرشي، إلا إنه كان لا يسار بين يديه بحربة ولا جماعة للشرط[2].

كل ذلك من أجل الحفاظ على الأمن والاستقرار حتى أصبح جهاز الشرطة في عهده قوياً، والدليل على ذلك عند وفاة العباس بن عبد المطلب سنة **32هـ/652م** تزاحم الناس

---

[1]- **النقرش: نشأة وتطور جهاز الشرطة في الدولة الإسلامية**، ص24-25.

[2]- **القلقشندي**، أبو العباس أحمد بن عبدالله بن علي (ت821 هـ - 1283م) : **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، وزارة الإرشاد والانباء، الكويت، 1964م، ج3، ص341.

في المدينة للصلاة عليه، وكان قد خرج في جنازته كثير من الناس، فتعذر دفنه لكثرتهم وإحاطته بسريره، الأمر الذي دفع الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى إرسال أعوان الشرطة لإفساح المجال لبني هاشم ليوسدوه في قبره [1].

أما الشرطة في عهد الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (36-40هـ/656-661م)، والتي تعد فترة حكمه من أصعب مراحل تاريخ الدولة الإسلامية، حيث تعرضت لأسوأ انقسام منذ قيام الخلافة الراشدة، وبقيت الأمة الإسلامية دون خليفة لمدة خمس أيام حتى تمت مبايعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه [2].

فالتطور الجديد الذي طرأ على نظام الشرطة في عهده أنه شكل هيئة متخصصة أطلق عليها تسمية "**صاحب الشرطة**"، وأصبحت مؤسسة مستقلة أوكل إليها القيام بالدوريات الليلية والنهارية، لبسط الأمن والاستقرار في المدينة المنورة عاصمة الدولة الإسلامية، ومتابعة أهل الريب والشبهات ومراقبة الأسواق للتفتيش على المكاييل وفضِّ المنازعات بين العامة إلى جانب هذه الأعمال قامت بحراسة الخليفة والولاة والعمال والمؤسسات الحكومية.

وفي عهده ظهر نوع جديد من الشرطة عرفت باسم "**شرطة الخميس**" وهم طائفة من الجيش النظامي تحضر الواقعة وتباشر الحرب، ولم يقتصر دور هذا النوع من الشرطة على الناحية الحربية فقط بل كانت ترافق الخليفة في حركاته في السوق وتتولى حراسته أيضا[3].

---

[1]- **النقرش: نشأة وتطور جهاز الشرطة في الدولة الإسلامية**، ص27.

[2]- **الطبري: تاريخ الأمم والملوك**، ج3 ، ص427.

[3]- **الأصبيعي: الشرطة في النظم الإسلامية**، ص64.

وكان أهم قادة الشرطة في عهده: معقل بن قيس الرباحي وكان من وجوه أهل الكوفة معروفاً بالحزم والعدل وحسن التصرف وكان من الشجعان الأجواد [1].

ومما سبق نلحظ تطور هذه المؤسسة في عصر الرسول والخلفاء الراشدين ونستطيع القول أن هذه المؤسسة كانت متواضعة في بداية نشوئها في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخليفة من بعده أبو بكر الصديق، وتطورت هذه المؤسسة شيئاً فشيئاً في عهد الخليفة عمر بن الخطاب الذي كان يقوم بنفسه في هذه المهمة، وصولاً إلى عهد الخليفة عثمان بن عفان الذي فرض عليه الأمر الاهتمام بهذا الجهاز نظراً للضرورة الملحة التي فرضت عليه بعد مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وخلال عهد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أعاد تنظيم هذه المؤسسة حتى أصبحت جهازاً مستقلاً في عهده والتي عرفت بهيئة الشرطة.

كل هذا الاهتمام بجهاز الشرطة سواءً أكان في عصر الرسول أو الخلفاء الراشدين كان من أجل نشر الأمن والاستقرار في كافة أرجاء الدولة الإسلامية.

2 – الشرطة في العصر الأموي :

عندما قامت دولة الخلافة الأموية وأضحى معاوية بن أبي سفيان خليفة الأمة الإسلامية، والتي دام حكمها إحدى وتسعين عاماً هجرياً/تسعاً وثمانين عاماً ميلادياً/ **(41–132هـ– 661– 750م)** تولى الخلافة خلالها أربعة عشر خليفة، أولهم معاوية بن أبي سفيان وآخرهم مروان بن محمد الجعدي[2].

[1]– **الزركلي،** خير الدين بن محمود بن علي (ت 1396هـ–1976): **الأعلام،** د. م، بيروت ، الطبعة الثالثة، 1389هـ–1969م، ج2، ص332.

[2]– **طقوش،** محمد سهيل: **تاريخ الدولة الأموية،** دار النفائس، بيروت، 1431هـ–2010م، ص15.

حيث تطور نظام الشرطة تطوراً كبيراً في العصر الأموي ذاك التطور الذي مهدت له الظروف السياسية والاجتماعية الجديدة، والتي ظهرت بتولي معاوية بن أبي سفيان **(41-60هـ/661-680م)** الحكم عقب حرب دارت رحاها طيلة خلافة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في سبيل الصراع على السلطة السياسية، وبذلك تحول نظام الحكم عن الخلافة إلى الملكية الوراثية في العصر الأموي.

وفي ظل هذه الظروف برزت أوضاع الشرطة، وأهميتها، والحاجة إليها في قمع الثورات والفتن والاضطرابات التي نشأت في كافة أرجاء الدولة والتي لا تستطيع الشرطة العادية بعددها وعدتها القضاء عليها[1].

ومن أجل ذلك تم استحداث قوة شرطية جديدة يمكن وصفها بأنها كانت نصف حربية ونصف شرطية حيث عُدت خطوة وسطى بين الشرطة العادية والجندية النظامية، وكان صاحب الأحداث يقوم بمهام الشرطة العادية في المحافظة على الأمن والنظام والنظر في شؤون الشرطة المختلفة إذا لزم الأمر للقضاء على الفتن ومناوشة الثائرين والمعارضين السياسيين.

كما ظهرت في العصر الأموي بعض النظم الشرطية المحكمة ومنها: نظام مراقبة المشبوهين ونظام البطاقات الشخصية وجوازات المرور، ففي عهد معاوية أعد سجل خاص لحصر المشبوهين من ذوي النشاط الاجرامي، حيث نظمت إجراءات مراقبتهم والحد من نشاطهم وألزموا في كثير من الأحيان في الإقامة في مكان معين بعاصمة الخلافة دمشق لا يغادرونها إلا بإذن مسبق، وكان هناك أيضا نظام البطاقات الشخصية حيث كلف الناس بحمل هذه البطاقات والتي تتضمن أسمائهم ومواطنهم الأصلية[2].

---

[1]- **الأصبيعي: الشرطة في النظم الإسلامية**، ص67. **الصلابي**، محمد علي: **الدولة الأموية عوامل الازدهار و تداعيات الانهيار**، دار المعرفة، بيروت، 2008، ص228.

[2]- **الأصبيعي: الشرطة في النظم الإسلامية**، ص68.

وتبعاً للدور الجديد الملقى على عاتق الشرطة في العصر الأموي، فقد تعددت مهام مؤسسة الشرطة ومنها:

حماية الخلفاء والولاة، فكان الخليفة معاوية أول من استخدم الشرطة لحمايته الشخصية من الاغتيال أثناء صراعه مع الخوارج وغيرهم، فكانت الشرطة تحرس الخليفة في حلّه وترحاله حتى إنه عندما كان يصلي كان يقف فوق رأسه حارساً.

وازدادت أهمية مؤسسة الشرطة في العصر الأموي في عهد عبد الملك بن مروان **(65-86هـ/685-705م)** بتولي الحجاج بن يوسف الثقفي رئاسة الشرطة بعد قائدها روح بن زنباعة الجذومي، حيث ضمَّ إليه شرطة البصرة مع شرطة الكوفة لما تمتع به من كفاءة، وكان من قادة الشرطة في العصر الأموي أيضاً الحصين بن تميم التميمي وشدد الكثير من الخلفاء والولاة على الشروط الواجب توافرها في صاحب الشرطة في العصر الأموي منها، وأهمها:

الصدق والأمانة والصلابة والشدة، والدليل أن عمر بن هبيرة والي العراق في عهد خلافة هشام بن عبد الملك **(105-155هـ/724-743م)** قام بتعيين مسلم بن سعيد والياً على خراسان سنة **106هـ/725م**، ونصحه ألا يعين صاحب الشرطة إلا في من يثق بوجود قوة الأمانة به، وكان الخليفة في العصر الأموي مسؤول عن تولية صاحب الشرطة، أما في الأقاليم والولايات فكان الوالي أو الأمير هو الذي يولي صاحب الشرطة[1].

ويظهر أن صاحب الشرطة في العصر الأموي الذي كان يسير مع الخليفة كان يسير معه متقلداً كامل سلاحه، فيذكر اسماعيل النقرش نقلاً عن الأصفهاني "أن الخليفة هشام بن عبد الملك **(105-155هـ/724-743م)** ما كان يخرج بدون حراسة الشرطة"[2].

[1] – **النقرش : نشأة وتطور جهاز الشرطة في الدولة الإسلامية**، ص43-45.

[2] – **النقرش : نشأة وتطور جهاز الشرطة في الدولة الإسلامية**، ص43-45.

وكان صاحب الشرطة في هذا العصر هو المسؤول الأول عن سلامة الوالي، حيث كان يظهر في مقدمة موكب الخليفة أو الوالي في الأماكن العامة، وكان للشرطة دور كبير وهام في القيام بعملية البحث والتحري عن المتمردين والخارجين عن القانون، وكانوا على استعداد تام للاتصال بالأشخاص الذين يستطيعون تقديم أية معلومة حول المشبوهين.

ومن وظائف الشرطة في العصر الأموي: حفظ الأمن والنظام داخل المدن، ومن الأدلة على ذلك ما قام به زياد بن أبيه والي البصرة والتي كانت حين تولاها تعمُّ الفوضى والاضطراب فيها، حيث أمر زياد صاحب الشرطة بحراسة الطرقات وقتل كل من يوجد خارج منزله ليلاً حتى عاد الأمن والنظام إليها.

وكان للشرطة دور مهم في مساندة الجيش خارج نطاق المدن[1]، وأسند بني أمية إلى الشرطة بعض الأعمال العسكرية وأوجدوا ما يسمى الآن بالشرطة العسكرية[2].

3- الشرطة في العصر العباسي:

يلاحظ أنه نالت الشرطة مكانة كبيرة، وتطورت تطوراً ملحوظاً، وأصبحت تعد من الوظائف الأساسية في الدولة العباسية، واتسمت بالطابع العسكري، وأصبح جهاز الشرطة في هذا العصر أقرب للجيش، لذلك يلاحظ أنّ الكثير من الخلفاء في هذا العصر كلفوا أصحاب الشرط بقيادة الجيش أو قيادة الحملات العسكرية خارج حدود العاصمة إلى الولايات والأطراف، وذلك لحماية حدود الدولة من الخطر الخارجي.

لذلك تعددت المسؤوليات والواجبات الملقاة على عاتق الشرطة خلال العصر العباسي ومنها:

[1]- **النقرش: نشأة وتطور جهاز الشرطة في الدولة الإسلامية**، ص41-42.

[2]- **حسن**، ابراهيم حسن: **تاريخ الإسلام السياسي**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة السابعة، 1914م، ج1، ص410.

- حماية الخلفاء وولاة الأمصار.
- معاقبة المذنبين والخارجين عن القانون.
- تطبيق حدود الشريعة، والنيابة عن الخلفاء والولاة في أداء مناسك الشريعة.
- مساعدة الجيش ضد اعداء الدولة.

وكما هو معروف إن أول من استخدم الشرطة لحمايته وحراسته في العصر الأموي هو الخليفة معاوية بن أبي سفيان **(41-60هـ/661-680م)**، وخلال العصر العباسي استمر الأمر على هذا الحال فكانت عناصر الشرطة ترافق الخليفة في حلّه وترحاله، فالخليفة العباسي الهادي كانت أول من مشت الشرطة بين يديه بالسيوف والمسلة والعمد والقسي الموترة وذلك لحمايته وفرض هيبته وسلطانه [1].

ويمكن القول أنه كان هناك شرطتان في العصر العباسي:

- **الأولى شرطة العاصمة:** ومهمتها السهر على الأمن، وحماية الناس وأرواحهم وممتلكاتهم، وحراسة المنشآت والمرافق العامة كالدواوين والقصور التي تخص الخليفة وكبار رجال الدولة، وضبط أبواب مدينة بغداد عن طريق فرقة تابعة لمؤسسة الشرطة، وكان يرأس كل فرقة شخص من أعوان صاحب الشرطة[2]، وكان هذا المنصب يماثل درجة الأمير أو الوالي، ولا يشغله إلا المقربون من الخليفة نفسه، والذي كان يختار صاحبه من القواد العسكريين، وكان تولي هذا المنصب تمهيداً لتولي الوزارة أو الحجابة[3].

---

[1]- **النقرش: نشأة وتطور جهاز الشرطة في الدولة الإسلامية**، ص101-102.

[2]- **الصابي**، أبي الحسن الهلال بن محسن : **تحفة الأمراء بتاريخ الوزراء**، تحقيق: عبد الستار فرج، دار إحياء الكتب العربية، د.م، 1958م، ص20.

[3]- **النقرش: نشأة وتطور جهاز الشرطة في الدولة الإسلامية**، ص103.

وأصبح صاحب الشرطة في بغداد في منزلة تقرب من منزلة الخليفة، وكان بعضهم ينوب عنهم في بغداد [1].

ويقول ابن خلدون في هذا الصدد :" ونزهوا هذه المرتبة – الشرطة – وقلدوها كبار القواد وعظماء الخاصة من مواليهم وكانت ولايتها للأكابر من رجالات الدولة ترشيحا للحجابة والوزارة "[2].

- **الثانية كانت موجودة في أقاليم الدولة الإسلامية** تتبع الولاة والعمال القائمين بحكم وإدارة تلك الأقاليم، وكان الوالي هو الذي يعين صاحب الشرطة، وكانوا ذو قوة وعصبية وحزم في الأمور، إضافة إلى الكفاءة العسكرية والحنكة الإدارية التي تؤهله للقيام بواجباتهم في منع الجرائم وإشاعة الأمن في أنحاء الولاية.

ويروى عن الخليفة أبو جعفر المنصور **(137-158هـ/754-775م)** قوله :

"أركان الملك أربعة: قاض لا تأخذه في الحق لومة لائم، وصاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي، وصاحب خراج لا يظلم الرعية، وصاحب بريد يكتب إلي بخبر هؤلاء على الصحة"[3].

وكان من الامثلة على ذلك: الوالي على مصر يحيى الخرس أبو صالح، وصاحب شرطته عسامه بن عمر، ففي عهدهما اشتد الفتك بقطاع الطرق وقطعت أيدي اللصوص حتى وصل الأمان والنظام خلال فترة حكمه إلى مستوى لم يشهد مثله، وحتى قيل إنه كانت الحوانيت تفتح الأبواب على مصرعيها ليلاً نهاراً، فإذا ذهب الرجل للصلاة

---

[1]- **القطان،** مناع: **الشرطة في الإسلام،** مجلة قوى الأمن الداخلي، الرياض، السعودية، العدد الأول، 1398هـ ، ص57-58.

[2]- **ابن خلدون: المقدمة،** ص17-18.

[3]- **الفحام،** ابراهيم: **الشرطة من الدولة الطولونية حتى نهاية الدولة الأيوبية،** د.م ،1961م ، ص34.

بالمسجد نهاراً أو بيته ليلاً يكتفي بوضع عصا على الباب لمنع دخول الكلاب إلى دكانه دون غلقها [1].

4- الشرطة في المغرب العربي الإسلامي والأندلس:

- **الشرطة في بلاد المغرب العربي الإسلامي:**

نشأت في المغرب العربي الإسلامي ولايات هامة تتبع الخلافة الإسلامية في بغداد ودمشق ومصر، وقامت في الفترات الأخيرة كثيراً من الممالك المستقلة التي انفردت بحكم المغرب كله كعهد الدولة الأغلبية **(184-296هـ/800-909م)**، والدولة العبيدية الفاطمية **(297-567هـ/909-1171م)**، ودولة الموحدين**(539هـ)**، والدولة الحفصية ودولة المرابطين**(448-540هـ/1056-1145م)** وغيرها من الدول.

وقد عرفت هذه الدول أهمية الأمن كأساس لقيام دولتها، فظهرت فيها أنظمة الأمن المختلفة ابتداءً من أنظمة العرافة والعسس إلى أنظمة الشرطة، وكان صاحب الشرطة في هذه الدول يعين من قبل الخليفة وانقسمت الشرطة إلى قسمين:

- وظيفة التهمة على الجرائم وإقامة الحدود ومباشرة القطع والقصاصات وتم تعيين لذلك حاكم يحكم فيها بموجب السياسية دون مراجعة الأحكام الشرعية ويسمى تارة الوالي وتارة باسم صاحب الشرطة.
- قسم التعازير وإقامة الحدود في الجرائم الثابتة شرعاً.

ويلاحظ أن نظام الشرطة في بلاد المغرب العربي الإسلامي كان قائماً وشبيهاً لنظام الشرطة في المشرق العربي، **ويذكر ابن خلدون ذلك:** "وأما في دولة الموحدين

[1]- **الفحام: الشرطة من الدولة الطولونية حتى نهاية الدولة الأيوبية**، ص35.

بالمغرب فكان لها خط من التنويه وإن لم يجعلوها عامة، وكان لا يليها إلا رجالات الموحدين كبراؤهم، ولم يكن له التحكم على أهل المراتب السلطانية".

ويقول أيضاً في موضع آخر: "كان النظر في الجرائم والحدود في الدولة العباسية والأموية بالأندلس والعبيدين بمصر والمغرب راجعاً إلى صاحب الشرطة وهي وظيفة أخرى رفيعة كانت من الوظائف الشرعية في تلك الدول وتوسع النظر فيها من أحكام القضاء قليلاً فيجعل للتهمة مجالاً بفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم وتقيم الحدود الثابتة في مجالها ويحكم في القود والقصاص ويقيم التعزيز والتأديب في مقالم ينته عن الجريمة"، وفسد في عهد بن ابن خلدون منصبها وخرجت على رجال الموحدين وصارت ولايتها لمن قام من المضطهدين، وكانوا يتخيرونهم لما يظهر منهم من الصلابة والمضاء في الأحكام لقطع مواد الفساد، وحسم أبواب الدعارة، وتخريب مواطن الفسوق وتفريق مجامعه مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية، كما تقتضي رعاية المصالح العامة المدنية.

ففي **عهد الدولة الحفصية** خاصة أيام أبو زكريا الأول وابنه المستنصر تم إخضاع الثائرين، وتم حفظ الأمن فعاش الناس في رفاهية، وقد اعتمدت هذه الدولة على الموظفين للقيام بواجبات الحراسة الليلية داخل المدينة وخارجها، أما مهمة حراسة سواحل البلاد فقد خصص حراس يبلغ عددهم عشرة آلاف، وفي **عهد الدولة الرستمية (144-296هـ/761-908م)** كان من ضمن كبار رجال الشرطة الذين كانوا يطوقون دروب المدنية لحفظ الأمن وتغيير المنكر، وعندما انتشرت الفتن وكثر الفجار وشربة الخمور أصيبت الدولة بضعف حتى كانت إمارة أبي حاطم الذي تولى قيادة الشرطة بنفسه، فكسرت خوابي الخمور وشردت الغلمان وأخذهم إلى الجبال، وقد وصفت أيام **دولة المرابطين** خاصة في عهد مؤسسها يوسف بن تاشفين بالعدل والإيمان والاستقرار والرخاء وكذلك الأمر في **عهد دولة الأدارسة (172-363هـ/788-975م)**[1].

- **الشرطة في بلاد الأندلس:**

[1]- **الأصبيعي: الشرطة في النظم الإسلامي**، ص79 وما بعدها.

لقد كانت خطة الشرطة في بلاد الأندلس كانت عظيمة القدر عند السلطان، إذ كان صاحبها مرشحا للوزارة والجباية، وكان له في بعض الأحيان الحق بالإعدام كل من وجب عليه دون استئذان السلطان، وهو الذي يحد من الزنا وشرب الخمر، وكان يعرف بصاحب المدينة أو الحاكم أو الوالي.

وكانت الشرطة تقسم إلى قسمين:

شرطة **كبرى** وشرطة **صغرى**، حيث أُنيط لصاحب الشرطة الكبرى النظر في أمر الخاصة والدهماء على السواء، وجعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية والضرب على أيديهم في الظلامات، وعلى أيدي أقاربهم من والاهم من أهل الجاه، في حين جعل لصاحب الشرطة الصغرى الاهتمام بأمر العامة دون غيرهم[1].

وكانت إدارة الأعمال العامة في بلاد الأندلس أكثر الأعمال تطوراً وكانت قوانينها المبنية على العقل في نظام شرطي منتظما تنظيماً كاملاً، حتى قيل: "أن بلاد الأندلس لم تعرف أبداً هذا اللون من الهدوء والعدل والحكمة مثلما عرفته في ظل الفاتحين، وكانت خطة الشرطة في الليل مسؤولة عن حراسة المدينة ليلاً عن طريق رجال الذي يطلق عليهم تسمية الداربين حيث يوزعون على كافة الأحياء التي كانت بدورها مقسمة إلى شوارع وأزقة تعرف باسم الدروب، والتي ينسب إليها الحراس الليليون"[2].

4- الشرطة في عهد الدولة الفاطمية والمملوكية.

- **الشرطة في عهد الخلافة الفاطمية (297-567هـ/909-1171م):**

---

[1]- **المقري**، أبو العباس أحمد بن محمد (ت1031هـ-1631م): **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968م ، ص218 و ما بعدها. **حسن**، علي حسن : **الحضارة الإسلامية في المغرب و الأندلس**، كلية العلوم للطباعة والنشر، القاهرة، 1980م، ص 123.

[2]- **المقري: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، ص219.

تعد الشرطة عنصراً أساسياً من مكونات الإدارة الفاطمية وله أهميته الخاصة، حيث حرص جوهر الصقلي على دعم جهاز الشرطة وإخضاعه لإشرافه المباشر منذ بلوغه القاهرة ومصر واستيلاءه عليها لتكون عاصمة الخلافة الفاطمية.

حيث كانت الشرطة في العصر الفاطمي في القاهرة شرطتين:

- **الأولى :** الشرطة العليا ومقرها القاهرة.
- **الثانية:** الشرطة السفلى ومقرها الفسطاط.

وقد سميت الشرطة العليا بذلك لعلو مكانها عن مكان الشرطة السفلى الذي كان بمدينة العسكر ثم نقل فيما بعد إلى القاهرة[1].

وكان يتولى الخليفة أو الوزير أمر تولية صاحب الشرطتين العليا والسفلى وتستند رئاسة كل منهما إلى شخص ما، وقد تسند الوظيفتان إلى شخص واحد بل وقد يضاف إليهما ولاية السجن على حسب الأصول وتبعاً لما يتمتع به أصحاب الشرطة من خطوة ومكانة لدى الخليفة أو الوزير المختص[2].

وكان يناط إلى الشرطة تنفيذ أحكام القضاة والأوامر التي يصدرها الخليفة أو السلطان أو الوالي كما تتولى التحقيق في الجرائم والقبض على الخصوم، وإحضارهم بالقوة عند الحاجة إضافة إلى حراسة الأماكن العامة، والقيام بأعمال الدوريات الليلية والنهارية و إجراء التحريات عن المجرمين والمشتبه فيهم لرصد تحركاتهم، والاشراف على شؤون السجون وكان صاحب الشرطة يعرف تارة بصاحب الشرطة وتارة بالوالي وصاحب العسس أو المدينة، وكان صاحب الشرطة يخرج كل ليلة على رأس مئات من رجاله فيطوف في المدينة متفقد الأمن ابتداءً من قصر الخلافة وبيوت كبار رجال الدولة و

[1] – **حسن: النظم الإسلامية**، ص234.

[2] – **الفحام: الشرطة من الدولة الطولونية حتى نهاية الدولة الأيوبية**، ص52.

الدواوين والسجون حتى يصل إلى أبواب المدينة ليتأكد من إغلاقها وعدم خروج أحد إلا بإذن خاص[1].

وألزم صاحب الشرطة في العصر الفاطمي حراسة الخليفة وتأمين مقر إقامته وتنظيم مواكبه وملازمته عند خروجه، ودعمت الشرطة في العصر الفاطمي بوجود الشرط السرية والتي استخدمت في عهد الحاكم بأمر الله الفاطمي **(660-701هـ/1262-1302م)** الذي بثَّ العديد من المرشدين والجواسيس في شتى المجتمعات ليعرف ما يدور فيها من خاصة الأمور المتعلقة بأمن البلاد، وكان عن طريق هؤلاء يتمكن من معرفة السراقة واللصوص وقطاع الطرق والقصاص منهم [2].

كما خصص في هذا العهد في كل قسم من أقسام الشرطة رجال مهمتهم إطفاء الحرائق التي تحصل في نطاق عملهم، وتكليف التجار وأصحاب الحوانيت لوضع خزانات مليئة بالمياه لتسهيل عملية الحراسة الليلة وإطفاء الحرائق في أسرع وقت[3].

- **أما الشرطة في عهد المماليك:**

كانت الشرطة في العصر المملوكي كما العصر الفاطمي تقسم إلى شرطة عليا و شرطة سفلى، ولكن التطور الجديد الذي طرأ على نظام الشرطة في العصر المملوكي أن زيد عليها شرطة أخرى بحي القرافة، وذلك على أساس تقسيم العمل وتحديد نطاق عمل كل شرطة على أساس إقليمي[4].

---

[1]- **ابن الصيرفي،** أمين أبي قاسم علي بن منجب: **الإشارة إلى من ناب الوزارة،** تحقيق: عبد الله مخلص، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة ، 1933م، ص31-50.

[2]- **شلبي: موسوعة التاريخ الإسلامي،** ص72. **المزيني** ، نادر بن حمد بن ناصر: **شرطة العدالة في ولاية الحسبة القضاء المظالم،** د. م، الرياض، 1414هـ - 1994م، ص45.

[3]- **الفحام: الشرطة من الدولة الطولونية حتى نهاية الدولة الأيوبية،** ص52.

[4]- **ماجد، عبد المنعم: دولة سلاطين المماليك و رسومهم في مصر،** مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ص132.

وكان يطلق على صاحب الشرطة أيضا لقب الوالي أو متولي الحرب، ويتولى رئاسة كل قسم من أقسام الشرطة السابقة والي مختص مستقل في أدائه لواجباته عن بقية الولاة ويضاف إلى هؤلاء النواب و الوكلاء أعداد وفيرة من الأعوان والخفراء والسجانين والمشاعلية، وكانوا يكلفون بمهمات شرطية تتعلق بأعمال الشرطة، وكان والي الشرطة يختار من كبار رجال الدولة من المماليك ممن عرفوا بالصلابة والقوة والحزم، وكان كل والي يختار بنفسه أعوان من رجال الشرطة معتمداً على أتباعه ورجاله المخلصين وكان من واجبات الشرطة في هذا العصر المحافظة على النظام والأمن العام، وتتبع اللصوص والضرب على أيدي المجرمين والمفسدين ومراقبة الخمارين، وغيرهم ممن يسيئون التصرف[1].

وكانت من أهم واجبات والي القلعة في العصر المملوكي الإشراف على حراسة المدينة وأسوارها ومدخلها، حيث كان يتم غلق باب القلعة من غروب الشمس إلى شروقها ولم تكن واجبات الشرط فقط هذه في العصر المملوكي حيث كانت تناط إلى رجال الشرطة أعمال أخرى ولا سيما في المجال العمراني كالمشاركة في إقامة القناطر وتشييد العمائر وترميمها وجمع الضرائب والرسوم[2].

وأكبر دليل على ذلك أنه قد بلغ من استتباب الأمن وتأمين الطرق في عهد الظاهر ركن الدين بيبرس أن استطاعت المرأة أن تسافر وحدها في أرجاء البلاد دون أن تخشى أي اعتداء من أحد[3].

إلا أن أغلب الخلافات الدامية التي كانت تنشب بين الممالك هو انصراف أغلب السلاطين إلى رعاية المصالح الخاصة بهم هذا ما أدى إلى تدهور حالة الأمن ومجاهرة اللصوص بالاعتداء على الناس حيث كان يهجم اللصوص على أسواق التجار ورموا بالنشب مجاورة جهاراً مع وجود الحرس بالمدينة واتيانهم إليهم مع والي المدينة وفتحوا

---

[1]– **الفحام: الشرطة من الدولة الطولونية حتى نهاية الدولة الأيوبية**، ص 45 .

[2]– **الفحام: الشرطة من الدولة الطولونية حتى نهاية الدولة الأيوبية**، ص41–43 .

[3]– **الفحام: الشرطة من الدولة الطولونية حتى نهاية الدولة الأيوبية**، ص45 .

إحدى عشر دكاناً و أخذوا أطايب القماش وما قدروا عليه من النقد، وقتل من الحرس جماعة[1].

ومن المناصب المهمة التي ظهرت في عصر المماليك وظيفة الولاية وهي تقابل الشرطة، ويقوم صاحبها بحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين.

وكان يقوم بأعمال هذه الوظيفة ثلاثة أمراء:

يتولى الأول: المحافظة على الأمن في القاهرة، وفضّ المشاكل التي تحدث بين سكانها.

يتولى الثاني: أداء هذا العمل في الفسطاط.

أما الثالث فيتولى: شرطة القرافة، ولعله كان يحفظ النظام أثناء مرور الجنازات ويراعي الآداب العامة في زيارة القبور وخاصة أيام المواسم والأعياد وحراستها خشية من اللصوص والعبث بها.

وكان صاحب العسس في القاهرة يتولى الإشراف على مطافئ الحريق فيجلس بعد صلاة العشاء بمحطة المطافئ، وكان يوضع أمامه مشعل تشتعل فيه النار طوال النهار ومعه والسقاؤون والنجارون وغيرهم من عمال الإطفاء لإطفاء الحريق قد يحدث[2].

5- رجل الشرطة:

1- شروط صاحب الشرطة:

هناك مجموعة من الشروط والتي يجب أن تتوافر للشخص الذي يتولى هذه الوظيفة، هذه الشروط يمكن تلخيصها:

- **الإسلام:** حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الولاة في الدولة الإسلامية يجب أن يكونوا مسلمين، فلا يصح أن يقلّد الكافر ولاية العامة، كإمارة أو الوزارة أو القضاء

[1]- **الفحام: الشرطة من الدولة الطولونية حتى نهاية الدولة الأيوبية**، ص48 .

[2]- **حسن**، إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن: **النظم الإسلامية**، ص 218-219 .

أو الشرطة وغيرها لأسباب منها: أن الولاية تعني المحبة والنصرة؛ فالكفار أعداء لنا بتصريح من قوله تعالى ((إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً))، كما إن للولاية سلطة ولا يجوز للإمام أن يعين والياً من الكفار يتمكن من أمور المسلمين ويتسلط عليه لأن الله سبحانه وتعالى حرم ذلك والرسول صلى الله عليه وسلم حرّم ذلك أيضاً بقوله ((الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)).

– **الذكورة:** فولاية الشرطة هي إحدى الولايات العامة التي لا يجوز تقليد النساء فيها لأدلة منها:

- أن حق القوامة ثابت للرجل على المرأة، ويتبين ذلك من قوله تعالى: ((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله)).
- ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن تقلد النساء الولاية العامة بمقتضى قوله: ((لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)).
- **العقل:** لا خلاف بين الفقهاء من أن العقل شرط لصحة تولي الوظائف العامة فالمجنون مرفوع عنه القلم، كما جاء في الحديث الشريف: ((رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)).
- **البلوغ:** لأن هذه الوظائف تنطوي على تكليف، والصغير ليس أهلاً لتحمل التكاليف كما أن الصغير غير تام العقل، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتعوذ من إمارة الصبيان في قوله: ((تعوذوا بالله من رأس السبعين ومن إمارة الصبيان))
- **الحرية:** واشتراط الحرية شرط لمن تولى ولاية العامة، لأن الولاية تؤدي إلى قيام حق للمتولي على الآخرين، والعبد الذي لا يلي أمر ثقة لا يصلح أن يلي أمر غيره.
- **العلم:** وعلى رجل الشرطة أن يكون عالماً بأحكام الشريعة الإسلامية للقيام بمهمته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا لم يكن كذلك فلا يؤمن أن يقوده جهله إلى

الفساد بدل الإصلاح، إلى جانب ذلك يجب على والي الشرطة أو صاحبها أن يكون عادلاً أيضاً[1].

2- مسؤوليات صاحب الشرطة والمهام الموكلة إليه:

يمكن تلخيص مسؤوليات صاحب الشرطة على النحو التالي:

- **حفظ الأمن والنظام:** وذلك لمنع الفوضى والتجمعات في الطرق والأسواق والساحات العامة بشكل يخل بالنظام والأمن، ومراقبة الأشرار والدعارة واللصوص والمنحرفين من متشردين والمشتبه بهم، ومنع وقوع الجريمة وتوفير الهدوء والطمأنينة والاستقرار لينصرف الناس إلى معايشهم ومباشرة نشاطهم الاقتصادي والاجتماعي والحياتي.
- **حراسة الخليفة والسير في مواكبه:** وذلك عن طريق منع أي شخص من الدخول على الخليفة دون إذن مسبق، ومنع حصول أي اعتداء على الخليفة، والقيام بين يدي الخليفة، وتنفيذ أوامره من تعزيز وتكريم وحراسة القصر بكافة مرافقه وحراسة أسرة الخليفة، وكافة الدواوين الملحقة بدار الخليفة، ووضع خطة لقيام الحرس بواجباتهم وتوزيع العمل فيما بينهم، وقد نها الولاة في أمصارهم منحى الخليفة حيث كانوا ينزلون في المعسكر تحيط بهم الجند، فقد كان زياد بن أبيه يقيم في الكوفة ستة أشهر وفي البلدة مثلها، ويسير بين يديه بالحراب والعمد واتخذ خمسمائة من الحرس لا يفارقون مكانه.
- **حراسة الدواوين:** عن طريق حراسة الدواوين حراسة وتأمين الدواوين والإدارة وكافة مؤسسات الدولة الأخرى سواء أكانت في عاصمة الخلافة أو في غيرها من الولايات حيث كانت شرطة العاصمة تتولى مهمة حراسة الدواوين المركزية كديوان الخراج

[1]- **الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام**، ص231 وما بعدها.

والرسائل وديوان الشرطة والبريد وغيرها من المرافق الأخرى كالمساجد وبيوت العلم ومخازن التموين والسجون والأسواق والساحات ومداخل المدينة ومخارجها وأسوارها.

- **تنفيذ أوامر السلطة التنفيذية والقضائية:** فهو الأداة الضامنة لتنفيذ القوانين ولوائح القرارات والتعليمات والأوامر الصادرة من الخليفة أو الوالي.
- **إدارة السجون:** من حيث الاهتمام بتوفير المأكل والمشرب ومحل الإقامة المناسب توفير العناية الطبية للمساجين وحسن اختيار القائمين على السجن من الأمناء والجلاوزة ورجال الشرطة ممن عرفوا بالتقوى والإصلاح.
- **إخماد الفتن والثورات الداخلية:** وتحقيق في الجرائم والتحري عن المجرمين وإصدار البطاقات الشخصية وجوازات السفر كما حدث في عهد مؤسس الدولة الأموية معاوية بن أبي سفيان.
- **القيام بأعمال المباحث السرية:** وذلك لمراقبة أعداء الدولة السياسيين والثوار الخارجين عن سلطان الدولة وذلك ما قام به الحلفاء في الدولة الأموية والعباسية والفاطمية والطولونية وما تلاها من الممالك والدويلات التي قامت على أنقاض دولة الإسلام الكبرى وذلك لمعرفة أحوال الوزراء والولاة والقضاة وكافة عمال الدولة ذوي المناصب العليا وخاصة إن دولة الإسلام كانت مترامية الأطراف متعددة الأقاليم فكان الخليفة يعتمد على صاحب الخبر وأعوانه من الشرطة المنتشرين في كافة الأصقاع والذين يتولون نقل البريد من دار الخلافة إلى جميع الأمصار لكونهم عيوناً تراقب الأمراء والولاة وقواد الأجناد، وبناء على ذلك كثرت الجاسوسية في قصور الخلفاء ودواوين الوزراء والكتاب.
- **مراقبة المشبوهين والمنحرفين** وذلك عن طريق مراقبتهم ومحاولة إلقاء القبض عليهم من الخروج من المدينة أو الولاية الموجودين بها دون إذن مسبق
- **حراسة النقود وتأمين الحدود:** حيث أولت الشرطة أهمية كبيرة لتأمين النقود والحدود البرية والبحرية، وتوطيد الأمن في أطراف البلاد والتحقق من شخصيات المسافرين

ومقاصدهم وتفتيش المسافرين لضبط الأشياء المحرمة شرعاً وتقديم يد العون والمساعدة إلى التجار والمسافرين خاصة في المناطق النائية والصحراوية[1].

3- الأسلحة التي كانت تستخدمها الشرطة:

نظراً لأهمية هذه المؤسسة في الدولة الإسلامية في حفظ الأمن والنظام، فأفرادها هم حماة السلطان، وأعوانه والمدافعون عن النظام السياسي ضد كل من يخرج عنه، وبناءً على ذلك فلابد لهذه المؤسسة أن تمتلك القوة العسكرية، وأن تكون مجهزة بكافة الأسلحة والأدوات التي تساعدها على تنفيذ مهمتها، فكانت الأسلحة المستخدمة كثيرة ومتنوعة، سواء أكانت أسلحته فردية أو جماعية، وعلى ما يبدو إن هذه الأسلحة كانت تخزن في مكان يسمى بيت السلاح في دار الشرطة، ففي العصر الراشدي كان يتسلح أفراد الشرطة بالدرة ويعززون بها، أما العصر الأموي كان سلاح الشرطة السيف والحراب والعمد والهراوات والسياط، أما في العصر العباسي فقد استمر استخدام الدرة كسلاح فردي لرجال الشرطة وأعوانهم التي يضربون بها كل من يخرج على السلطان أو يقوم بعمل مخالف الأوامر والنظام الداخلي للدولة.

ومن الأسلحة الفردية المستخدمة أيضاً الحراب والنشاب والرماح والمطارد والأترسة وغالباً ما تكون هذه الأدوات في مجلس الشرطة، وكانوا يحتاجون للأدوات التي تساعدهم في تنفيذ مهمتهم منها الكتاف والأصفاد والقيود والسلاسل والكلاليب.

ومن الأسلحة الجماعية التي كانت تستخدمها رجال الشرطة المجانيق والعرادات والنقاطات وغالباً هذه الأسلحة كانت تستخدم في القضاء على الفتن والثورات الداخلية

[1]- **الأصبيعي: الشرطة في النظم الإسلامية**، ص138 وما بعدها.

والدليل على ذلك إنه تم استخدامها في الصراع الذي نشب بين الأمين والمأمون في السلطة في العصر العباسي، وبين الخليفة المعتز بالله والخليفة المستعين بالله[1].

أما المواصلات: التي كانت تستخدمها الشرطة الخيل والإبل وكانت في معظم الأحيان من الراجلة أي المشاة، كما استخدمت مؤسسة الشرطة السفن والزوارق كوسيلة من وسائل الحرب والقتل، والتي استخدمت في إخماد الفتن وأد الحرب الخارجية على السلطان أو في نقل الجنود والأمتعة من سلام أو طعام، وكذلك في حمل الأسرى والغنائم من وإلى مركز الشرطة[2].

والدليل على ذلك أن الخليفة المستعين بالله العباسي عندما حوصر في بغداد من قبل عسكر المعتز بالله في الجانب الغربي من بغداد حيث ساروا إلى قطر بل وضربوا عسكرهم هناك؛ فوجه إليهم محمد بن عبد الله بن طاهر صاحب الشرطة فانهزم اصحاب المعتز، واستولى ابن طاهر على الأموال، واستخدم محمد بن عبد الله العرادات في السفن في هذه الحرب، وذُكِر أن أبا أحمد بن المتوكل وجه خمس سفن مملوءة طعاماً ودقيقاً لابن طاهر[3].

4- مرتبات صاحب الشرطة ولباسه:

تعدُّ مؤسسة الشرطة في العصر الإسلامي مثلها مثل بقية مؤسسات الدولة الأخرى، فمن خلال المصادر التاريخية ثبت أن العاملين في مؤسسة الشرطة كانوا يتقاضون مخصصات مالية وشهرية، وأخرى على شكل أعطيات وهبات، وبطبيعة الحال تفاوتت

---

[1]- **النقرش: نشأة تطور الشرطة في الدولة الإسلامية**، ص201-203.

[2]- **النقرش: نشأة تطور الشرطة في الدولة الإسلامية**، ص205.

[3]- **ابن الأثير**، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني (ت630هـ/1233): **الكامل في التاريخ**، دار صادر، بيروت، 1965م، ص145-157.

المخصصات المالية بين فرد وآخر داخل مؤسسة الشرطة، وذلك تبعاً لطبيعة المنصب أو الوظيفة التي يقوم بها الفرد[1].

وذكر الطبري بخصوص ذلك قائلاً: " وكل الحرس بحراسة قبر الخليفة المأمون بعد دفنه بطرطوس سنة 288هـ/833م. إذ وكل بحراسة قبر مائة رجل. وأجري على كل رجل منهم تسعون درهماً [2].

وذكر ابن الجوزي أن مرتب صاحب الحرس بلغ في عد الخليفة العباسي هارون الرشيد ألف ألف درهم في السنة، حيث بلغ مرتب مساعد صاحب الحرس خمسمائة ألف درهم في السنة أيضاً.

أما لباس صاحب الشرطة :

فقد كان للعرب لباس خاص بهم، ولبس الرسول صلى الله عليه وسلم مما لبس الإزار والشملة والكساء والجبة واستمر هذا اللباس في العصر الراشدي، فالخليفة عمر بن الخطاب أمر رجاله بلبس الإزار والرداء والنعل لتقي أرجلهم الحر والبرد ونهاهم عن لبس لباس العجم، وخلال العصر الأموي حافظ خلفاء بني أمية على الطابع العربي في اللباس وإن طوروه بعض الشيء.

وخلال العصر العباسي فكان له لباساً خاصاً يجعله في غاية النشاط والحركة ليباشر المهام الموكلة إليه، وكان صاحب الشرطة وأعوانه يعتبرون من الطبقة الراقية في المجتمع العباسي وكان اللباس العادي للطبقة الراقية في العصر العباسي يتكون من

[1] – **النقرش: نشأة وتطور جهاز الشرطة في الدولة الإسلامية**، ص207.

[2] – **الطبري: تاريخ الأمم والملوك**، ج8، ص65.

سروال فضفاض وقميص ودرعة وسترة وقفطان وقباء وقلنسوة وعباءة أو جبة، في حين كان لباس العامة ومنها أعوان الشرطة يتألف من قميص ودراعة وسترة طويلة وحزام[1].

6- الصلات التي تربط النظم الإسلامية مع بعضها البعض.

1- العلاقة بين الشرطة والقضاء:

كانت الشرطة في عهد الخلفاء الراشدين **(11هـ-40م/632- 661م)** وخلفاء بني أمية **(41-132/661-750م)** تعد ديواناً من دواوين الدولة الهامة وولاية من الولايات الدينية المعقودة لأرباب السيوف في الدولة، وكانت وظيفتها تنحصر في بداية الأمر في تنفيذ الأحكام الشرعية وتحقيق أقوال المتخاصمين واستجلاء إفادات المجرمين قبل إحالتهم للقضاء، فالشرطة كانت تابعة للقضاء في أول أمرها تقوم على الأحكام القضائية ويتولى صاحبها إقامة الحدود ويقول ابن خلدون في ذلك: ((كان أصل وصفها- أي الشرطة – في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدلها أولاً ثم الحدود بعد استيفائها – وللسياسة النظر في استيفاء موجباتها بإقرار يكرهه الحاكم إذا احتفت به القرائن، لما توجبه المصلحة العامة، فكان الذين يقوم بهذا الاستبداد الحدود بعد أن تنزه عنه القاضي يسمى صاحب الشرطة)).

ومنذ قيام الدولة العباسية **(132-447هـ/749-1055م)** جرت أحداث سياسية واجتماعية جعلت نظام الشرطة يتولى القيام بأدوار جديدة جعلته يتجه نحو الانفصال عن القضاء فيقول ابن خلدون: ((وكان النظر في الجرائم وإقامة الحدود في الدولة العباسية والأموية بالأندلس والعبيدين في مصر والمغرب راجعاً إلى صاحب الشرطة، وقد كانت هذه الوظائف الشرعية في تلك الدول توسع النظر عن أحكام القضاء قليلاً، فكان صاحب الشرطة يجعل للتهمة في الحكم مجالاً، ويقرر العقوبات الجائرة قبل ثبوت الجرائم ويقيم الحدود الثابتة في مجالها ويحكم في القود والقصاص ويقيم التعزيز والتأديب)).

[1]- **النقرش: نشأة تطور الشرطة في الدولة الإسلامية**، ص220-222.

فالشرطة تقوم منذ العهد العباسي بمجموعتين من الأعمال الأولى الاختصاصات الإدارية والثانية الاختصاصات القضائية وتنحصر في النظر في الجرائم و إقامة الحدود[1].

2- العلاقة بين الشرطة والحسبة:

مع تطور وظيفة الشرطة منذ بداياتها في النظام الإسلامي تغيرت الأسماء أيضاً التي عرفت بها مثل العسس والشرطة والولاية وسمي القانون بها أيضاً بأسماء مختلفة منها الجلوان وصاحب الشرطة والوالي ومتولي المدينة.

وسبق أن تعرفنا على واجبات ومسؤوليات صاحب الشرطة والحسبة والشروط التي يجب أن تتوافر لمتولي هذه الوظيفة.

هذه الشروط تشابهت بين اختيار المحتسب وصاحب الشرطة من حيث العدالة و الأمانة والهيبة أو من حيث اهتمام الوظيفتين بقمع الفساد وأهله ونشر الفضائل في المجتمع وإقرار العدل بين الناس مما هو أمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو من حيث اتخاذ الأعوان في جميع أنحاء البلاد، ففي كثير من الأحيان كان المحتسب يستعين بوالي الشرطة كما يستعين بوالي المظالم لشد أزره فيما عجز به عن مهمته.

وأيضاً يوجد هناك أوجه اختلاف بارزة بين الولايتين أو الوظيفتين فكما يقول ابن خلدون في مقدمته: ((كانت الشرطة في بداية أمرها وظيفة دينية ذلك أن موضوعها هو تنفيذ العقوبات الشرعية، ثم صدر أمر عن القاضي يمنع الشرطة من التكلم في الأحكام الشرعية، على حين المحتسب على عكس ذلك فقد كان يبحث عن المنكرات التي تتصل بالدين و يعمل على استئصالها وفقا لأحكام الشريعة))[2].

---

[1]- **الاصبيعي: الشرطة في النظم الاسلامية**، ص336-338.

[2]- **الماوردي**، أبو الحسن بن محمد حبيب الماوردي البصري البغدادي(ت 450 هـ - 1058م): **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار قتيبة،

وكان لصاحب الشرطة الحق في أن يجري التحريات عن الجرائم التي تبلغ له، أو عن مشتبه في أمرهم تحريات علنية و سرية وليس هذا للمحتسب الذي كان يبحث عن المنكرات الظاهرة ويأمر بإزالتها [1]، ويحق لصاحب الشرطة أن يأمر بسجن الشخص المشتبه في أمره ليجري التحريات عنه على ذمة التحقيق ويمكن أن يعذبه ليجبره على الاعتراف و ليس للمحتسب أو القاضي ذلك.

ولا يحق لصاحب الحسبة أن يتجسس على الناس للوصول إلى المنكرات، بل كان عليه أن يمنع انتهاك حرمات البيوت لكشف مالم يظهر من المحرمات [2].

فمن خلال ذلك نستطيع القول أن هاتين الوظيفتين والولايتين متشابهتين إلى حد كبير في المهام الموكلة إليها، ونتيجة لهذا التشابه كان الخليفة يتقلدها فكان محتسباً وشرطياً في آن واحد.

الخاتمة :

من خلال الدراسة للنظم الإسلامية، وتطورها عبر العصور في الحضارة العربية الإسلامية يلاحظ ما يلي:

- كانت الشرطة من أهم الأنظمة التي اعتمدت عليها الدولة الإسلامية في المحافظة على الأمن والاستقرار، هذا الأمر ساعدها على النمو والتطور والازدهار الحضاري.
- إن البدايات الأولى لظهور نظام الشرطة في الدولة الإسلامية كان في عصر الرسول والخلفاء الراشدين حيث كانت على نطاق ضيق وذات صلاحيات محدودة، ثم تطورت

الكويت، 1409 هـ – 1989 م، ص315 .**عبد الخالق،** فريد: **الحسبة في الاسلام على ذو الجاه والسلطان،** ص131–132.

[1]– **عبد الخالق : نشأة تطور الشرطة في الدولة الإسلامية،** ص134

[2]– **الشيرازي،** عبد الرحمن بن عبدالله بن نصر (ت590هـ–1190م)**: نهاية الرتبة في طلب الحسبة،** تحقيق: محمد حسن اسماعيل وأحمد فريد المزيدي، نسخة دار الكتاب المصرية، القاهرة، د–ت، ص244.

هذه النظم في العصرين الأموي والعباسي وأصبح لكل منها موظف مختص يتخذ أعوان له يساعدونه للقيام بالمهام الموكلة إليه.

- اهتمام الخلفاء والولاة والوزراء بهذه الوظيفة بأنفسهم بل نجد إن الخلفاء والولاة في بعض الأحيان مارسوا مهام هذه الوظائف بأنفسهم وفي الأحيان الأخرى أوكلوها إلى غيرهم ممن يثقون بهم.
- ساعد تطبيق هذا النظام في العصر الإسلامي على إرساء الأمن والاستقرار والطمأنينة بين أفراد المجتمع الإسلامي، وجعلت الدولة محافظة على تماسكها وكيانها الداخلي.
- تتفق النظم الإسلامية (الشرطة ، الحسبة، القضاء) بمهامها وواجباتها وأهدافها في بعض الجوانب، وتختلف في الجوانب الأخرى.
- تتشابه الشرطة في العصر الإسلامي مع مهام الشرطة وواجباتها في حفظ الأمن والاستقرار ومنع حدوث الجريمة مع عصرنا الحالي، أما الحسبة والمظالم فلم تعد موجودة في أيامنا هذه.

- **المصادر :**
- **القرآن الكريم.**

1. **ابن الأثير،** عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني (ت 630هـ/1233): **الكامل في التاريخ**، دار صادر، بيروت، 1965م.
2. **ابن خلدون:** عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي(808هـ- 1406م): **مقدمة ابن خلدون** ، دار القلم للطباعة و النشر ، بيروت 1984.
3. **الزركلي**، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس (1396هـ/1976م): **الأعلام**، بيروت، الطبعة الثالثة، ج2، 1389هـ-1969م.
4. **سهل**، عيسى : **الأحكام الكبرى**، تحقيق يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، 2007م.

5. **الشيرازي**، عبد الرحمن بن عبدالله بن نصر (ت590هـ-1190م): **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، تحقيق: محمد حسن اسماعيل وأحمد فريد المزيدي، نسخة دار الكتاب المصرية، القاهرة، د-ت.
6. **الصابي**، أبي الحسن الهلال بن محسن: **تحفة الأمراء بتاريخ الوزراء**، تحقيق عبد الستار فرج، دار إحياء الكتب العربية، د.م، 1958م.
7. **ابن الصيرفي**، أمين أبي قاسم علي بن منجب: **الإشارة إلى من ناب الوزارة**، تحقيق: عبد الله مخلص، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة، 1933 م.
8. **الطبري**، محمد بن جرير (ت310هـ-923م): **جامع البيان في تفسير القرآن**، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة،ج26، 1905م.
9. ـــــــ: **تاريخ الأمم والملوك**، دار سويدان للطباعة والنشر، بيروت، ج3، 1967م.
10. **الغزالي**، أبي الحامد محمد بن محمد (ت505هـ - 1111م): **إحياء علوم الدين**، المجلد الثاني، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م.
11. **القلقشندي**، أبو العباس أحمد بن عبدالله بن علي (821هـ/ 1283م): **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، وزارة الإرشاد والانباء، الكويت، ج3، 1964م.
12. **الماوردي**، أبو الحسن بن محمد حبيب الماوردي البصري البغدادي(ت450 هـ-1058م): **الأحكام السلطانية و الولايات الدينية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار قتيبة، الكويت، 1409هـ- 1989م.
13. **المقري**، أبو العباس أحمد بن محمد (ت1041هـ - 1631م): **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ، بيروت، 1968م.
14. **ابن منظور**، جمال الدين محمد بن مكرم (711 هـ): **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ج1، 1968م.
15. **القشيري**، الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم(261هـ - 875م): **صحيح مسلم**، تحقيق: عبدالله أحمد، دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، ج4، د.ت.

16. **ابن هشام**، أبو محمد بن عبد الحميد (ت213هـ – 828م): **السيرة النبوية**، تعليق: محي الدين عبد الحميد، مطبعة الحجازي، ج2، القاهرة.

- **المراجع :**

1. **الأصبيعي**، محمد ابراهيم: **الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة** ، المكتب العربي الحديث، الأسكندرية، د.ت.
2. **حسن**، ابراهيم حسن: **تاريخ الإسلام السياسي**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة السابعة، ج1، 1914م، ص410.
3. **حسن**، ابراهيم حسن وعلي ابراهيم حسن: **النظم الإسلامية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د. ت.
4. **حسن**، علي حسن: **الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس**، كلية العلوم للطباعة والنشر، القاهرة، 1980م.
5. **حسين**، حاج حسن: **النظم الإسلامية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، 1460هـ – 1987م.
6. **الحميداني**، نمر بن محمد: **ولاية الشرطة في الاسلام دراسة فقهية– تطبيقية**، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1413هـ–1993م.
7. **شلبي**، أحمد: **موسوعة التاريخ الإسلامي مكتبة النهضة المصرية**، القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت.
8. **الصلابي**، محمد علي: **الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار**، دار المعرفة، بيروت ، 2008.
9. **طقوش**، محمد سهيل: **تاريخ الدولة الأموية**، دار النفائس، بيروت، 1431هـ–2010م.
10. **عبد الخالق**، فريد : **الحسبة في الإسلام على ذوي الجاه والسلطان**، القاهرة ، دار الشروق ، الطبعة الأولى، 2011م .
11. **الفحام**، ابراهيم: **الشرطة من الدولة الطولونية حتى نهاية الدولة الأيوبية**، د.ن، د.م، 1961م.

12. **الكرمي**، حافظ أحمد عجاج : **الإدارة في عصر الرسول دراسة تاريخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى**، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة ، 2006م.

13. **ماجد**، عبد المنعم : **تاريخ العصر العباسي الأول**، مكتبة الأنغلو المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1973.

14. **ماجد**، عبد المنعم : **دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، د.ت.

15. **محمد**، اسماعيل علي: **مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية**، دار النداء، اسطنبول، الطبعة الأولى، 2014م.

16. **المزيني**، نادر بن حمد بن ناصر : **شرطة العدالة في ولاية الحسبة القضاء المظالم**، د. م، الرياض، 1414هـ-1994م.

17. **النقرش**، اسماعيل: **نشأة وتطور جهاز الشرطة في الدولة الإسلامية**، منشورات وزارة الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2015م.

- **المجلات :**

1. **القطان**، مناع: **الشرطة في الإسلام**، مجلة قوى الأمن الداخلي، الرياض، السعودية، العدد الأول، 1398هـ.

Al-Masadeir:

AlQur'an ALkareem:

1. **Ibn al-Atheer**: Izz al-Din Abu al-Hasan Ali bin Muhammad al-Shaibani (t630 H – 1233):Alkamil fi altarikh , Dar Sad, Beirut,1965.
2. **Ibn Khaldun**: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Khaldun al-Hadrami (808 H-1406 m), muqadimat Ibn Khaldun, Dar Al-Qalam liltaba'a wa alnashr, Beirut 1984.

3. **Al-Zarkali**, Khair Al-Din Bin Mahmud Bin Ali Bin Faris (1396 H – 1976 M): ali'ilam, d.n, Beirut, altaba'a althalithah, j2,I. 1389H-1969M.
4. **Sahl**, Issa: al'ahkam alkubra , tahqiq Yahya Murad, Dar Al Hadith, Alqahira,2007M.
5. **Al-Shirazi**, Abd AlRahman bin Abdullah bin Nasr(t. 59H.119M): nihayat alrutbah fi talab alhisba, tahqiq Muhammad Hassan Ismail- Ahmad Farid Al-Mazidi, nuskhat Dar Alkitab Almisriah , Alqahira, d.t.
6. **Alsaabi**, (Abi Al-Hassan Al-Hilal Bin Mohsen): tuhfat alumara' bitarikh alwuzara'a , tahqiq Abd AlSattar Faraj, Dar Eihya'a Alkutub Ala'arabiah , d. m, 1958M.
7. **Ibn al-Sairafi**, Amin Abi Qasim Ali bin Munjib: al'iisharah 'ilaa man nab alwizarah, tahqiq Abdullah Mukhlis, matba'at alma'ahad al'eilmi alfaransi, alqahira, 1933M.
8. **Al-Tabari**, Muhammad bin Jarir (t. 310 H 923 M): Jame'i Al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, almatba'a alamyria alkubra, alqahira , j. 26, 1905M.
9. **Al-Tabari**, Abu Jaafar Muhammad Ibn Jarir (t. 310 H 923M): Tarikh Alumam wa almuluk, Dar Sweidan liltiba'a wa alnashr, Beirut, j3, 1967M.
10. **Al-Ghazali**, Abi Al-Hamid Muhammad bin Muhammad (t. 505 H - 1111 M) Eihya'a
    ulum aldeen – almujalad althani, Dar Al fikr, Beirut, 1409H-1989M.
11. **Al-Qalqashandi**, Abu al-Abbas Ahmad bin Abdullah bin Ali (821 H 1283 M): ma'thar alinaafah fi ma'alim alkhilafah, wizarat alirshad wa alanbaa', Alkwait, j3, 1964M.
12. **Al-Mawardi**, Abu Al-Hasan bin Muhammad Habib Al-Mawardi Al-Basri Al-Baghdadi (t. 450 H - 1058): al'ahkam alsultania walwilaya aldiynia , tahqiq Ahmed Mubarak Al-Baghdadi, Dar Qutaiba, Kuwait, 1409-1989 m.

13. **Al-Maqqari Al Tlemcani**, Abu al-Abbas Ahmed bin Muhammad(t 1041H- 1631M): nafah altayib mn ghusn Al Andalus alratib, tahqiq Ehsan Abass, Dar Sader, Beirut, 1968M.
14. **Ibn Manzur**, Jamal al-Din Muhammad Ibn Makram (711 H): Lisan al-Arab, Dar Sader, , Beirut, j1, 1968M.
15. **Al-Qushaeri**:Al Imam Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim (261 H-875M): Sahih Muslim , tahqiq Abdullah Ahmad , Dar Alshaab liltiba'a wa alnashr , alqahrt , j4, d.t.
16. **Ibn Hisham**: Abu Muhammad bin Abd Al-Hamid (t 213H- 828M): alsiyirah alnabawiah , ta'aliq Mohi Al-Din Abd Al-Hamid, matba'at Al-Hijazi,j2. Alqahira.

Almarajie

1. **AlAsbiey**, Mohammad Ibrahim: Alshurtah fi alnuzum al'islamiah wa alqawanin alwadeiah dirasah muqarnh, almaktab alarabi alhadith , Aliskandria, d , t.
2. **Hasan**, Ibrahim hasan: tarikh alislam alsyasy,maktabah alnahdah almisriah , alqahira, altaba'ah alsabiea , j1, 1914M,S 410
3. **Hasan**, Ibrahim hasan, Hasan, Ali Ibrahim: alnuzum al'islamiah, maktabah alnahdah almisriah , alqahira, d , t.
4. **Hasan** , Ali Hasan: alhadarah alislamiah fi Almaghrib w Al'andalus , kuliyat aleulum liltiba'ah wa alnashr , Alqahira,1980M.
5. **Husain Haj Hasan**: alnuzum alislamiah , almuasasah aljamieiah lildirasat wa alnashr, Beirut , t ,1460-1987.
6. **Alhamidani**: Namr bin Mohammad: wilayat alshurtah fi alislam dirasah fiqhia -tatbiqiah, Dar a'alam alkutub liltiba'a wa alnashr, Alriyad , altaba'a al'uwlaa,1413H- 1993M.
7. **Shalaby**, Ahmed: mawsua'at altarikh alislami maktabat Alnahdah almisriah , Alqahira, altaba'a althania.
8. **Al-Saalbi**: Muhammad Ali: aldawlah alumawia a'awamel alizdihar wa tadaeiat alinhiar, Dar Al Ma'arifa , Beirut, 2008.
9. **Takkoush**, Muhammad Suhail: tarikh aldawlah alumawia, Dar Al-Nafaes, Beirut 1431 H - 2010 M.

10. **Abd Alkhaleq**, Farid: alhisba fi alislam a'ala thawi aljah wa alsultan, Alqahira , Dar Al Shorouq, altaba'a al'uwa, 2011M.
11. **Abd Alkhaleq**, Farid: nash'at tataur alshurta fi aldawlah alislamia.
12. **Al-Fahham Ibrahim**: alshurtah min aldawlat altuluniah hataa nihayat alaywbya, d, n, d, m, 1961M.
13. **Al-Karmi**, Hafez Ahmad Agag: al'idarah fi a'asr alrasul dirasa tarikhia lilnuzum al'idariah fi aldawlat al'islamiah al'uwla , Dar Alsalam liltaba'a wa alnashr, Alqahira , 2006M.
14. **Majed**, Abd Almoneim: tarikh ala'asr alabbasi ala'awal, maktabat Alanglo almisriah liltiba'a wa alnashr , Alqahira , 1973.
15. **Majed**, Abd Almoneim : dawlat salatin almamalik wa rusumihem fi misr , maktabat alanglo almisria, Alqahira.
16. **Muhammad** , Ismail Ali: madkhal 'ila dirasat alnuzom alislamiah, Dar Al-Nidaa, Istanbul, altaba'a al'uwlaa , 2014M.
17. **Al-Muzaini**, Nader bin Hamad bin Naser: shurtat ala'adalah fi wilayat alhisba alqadaa' almazalim, d, m, Alriyad , 1414H-1994M.
18. **Alnaqrash** , Ismail: nash'at w tatawur jihaz alshurtah fi aldawlah al'islamiah , manshurat wizarat althaqafah , Amman , altaba'at aluwlaa, 2015M.

Almajallat:

1. **Alqattan**, alshaykh Manna'a: alshurtah fi al islam Majalat quaa al'amn aldakhili, ala'adad al'awal , Alriyad , 1398 H.